قـوة الإنسـانيـة
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
٨ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف

AR
CD/19/20
الأصل: بالإنجليزية
للاطلاع

مجلس مندوبي
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
8 ديسمبر 2019

الأسلحة والقانون الدولي الإنساني
(القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013)

تقرير مرحلي

وثيقة من إعداد

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف، أكتوبر 2019

عرض موجز

يُلزم القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) باتخاذ إجراءات محددة لمعالجة الآثار الإنسانية لبعض الأسلحة. ودعا القرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة)، بالتعاون مع المكونات الأخرى للحركة، إلى رفع تقرير إلى مجلس المندوبين عن مدى تنفيذه. ويغطي هذا التقرير المرحلي الثالث الفترة من نوفمبر 2017 إلى نوفمبر 2019. ويلخص التطورات الرئيسية، ويستعرض الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، ويسلط الضوء على الفرص والتحديات المستقبلية.

وقد اكتسبت الجهود المبذولة لتعزيز **النقل المسؤول للأسلحة** زخماً، حيث واصلت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية الضغط لاعتماد ضوابط فعالة لنقل الأسلحة، على الرغم من استمرار التحديات بشأن ضمان معايير عالية في مجال تجارة الأسلحة الدولية.

وقد أُحرِز تقدم ملحوظ في تنفيذ **اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (CCW)، المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار.** ويجري الوفاء تدريجيا بالالتزامات الرئيسية مثل التوعية بالمخاطر وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا على الصعيد الوطني، وقد ازداد عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس زيادة مطردة، وواصلت اللجنة الدولية، بالعمل الوثيق مع الجمعيات الوطنية، الترويج لتحقيق عالمية هذه الصكوك وتنفيذها على الصعيد الوطني.

وعلى مدى العامين الأخيرين تجلت العواقب المدمرة **لاستخدام الأسلحة المتفجرة التي تُحدث أثراً واسعاً في المناطق المأهولة بالسكان** في النزاعات المسلحة المعاصرة. وواصلت اللجنة الدولية حوارها بشأن هذه القضية مع الدول والقوات المسلحة لتحديد الممارسات الجيدة للحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون عند استخدام هذه الأسلحة.

وتقدمت المناقشات الدولية بشأن **منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل**، والدول الآن بصدد الاتفاق على ضرورة الإبقاء على السيطرة البشرية أو "المسؤولية" على الأسلحة واستخدام القوة. وواصلت اللجنة الدولية توسيع نطاق تحليلاتها للقضايا القانونية والأخلاقية والتقنية والعملية، حيث قدمت مقترحات إلى الدول بشأن أفضل السبل لوضع قيود على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل من أجل التخفيف من المخاطر وضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني (IHL) والمقبولية من الناحية الأخلاقية.

وظلت مسألة **"الأسلحة السيبرانية"** وعواقبها المحتملة مسألة تبعث على القلق. وواصلت اللجنة الدولية مشاركتها في الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف مع الدول بشأن هذه المسألة ومساهمتها في النقاشات الأكاديمية والعامة. وعمقت اللجنة الدولية فهمها للتكلفة البشرية المحتملة للحرب السيبرانية وأوضحت بشكل خاص أنه يمكن استخدام الأدوات السيبرانية وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

وأتاحت المناقشات الدائرة في المنتديات الدولية بشأن تكنولوجيات الحرب الجديدة فرصة لتسليط الضوء على أهمية **استعراض مشروعية الوسائل والأساليب الجديدة للحرب**. ولكن التحديات مازالت قائمة، ما يتطلب بذل اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية لجهود متواصلة بهدف ضمان إجراء الدول لاستعراضات قانونية صارمة، بدعم من دليل محدث خاص بالاستعراض القانوني للأسلحة والوسائل والأساليب الحربية الجديدة (*Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare*).

وظلت **الأسلحة الكيميائية والبيولوجية** تحتل صدارة جدول الأعمال الدولي، لا سيما في ظل الاستخدام المتكرر للأسلحة الكيميائية في سورية والعراق، واستعمال غازات الأعصاب لتسميم الأشخاص في حوادث معزولة في ماليزيا والمملكة المتحدة. وواصلت اللجنة الدولية حث جميع الدول والجماعات المسلحة من غير الدول على مراعاة أشكال الحظر المطلق واتخاذ الترتيبات اللازمة لمساعدة أي ضحايا في حالة استخدامها.

1) المقدمة

يدعو القرار 7 بشأن الأسلحة والقانون الدولي الإنساني، والذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2013، الدول ومكونات الحركة إلى اتخاذ إجراءات محددة إزاء مجموعة من الشواغل الإنسانية المتعلقة بتطوير الأسلحة واستخدامها وتوافرها[1]، كما "يدعو اللجنة الدولية، بالتعاون مع شركاء الحركة، لتقديم تقرير- حسب الاقتضاء - لمجلس المندوبين بالتطورات ذات الصلة بموجب هذا القرار".[2]

وهذا هو التقرير المرحلي الثالث عن تنفيذ القرار 7، وهو يغطي الفترة من نوفمبر 2017 إلى نوفمبر 2019، وقد تم تقديم التقرير المرحلي الأول لمجلس المندوبين لعام 2015، وكان يغطي الفترة من نوفمبر 2013 إلى نوفمبر 2015[3]، والثاني لمجلس المندوبين لعام 2017، وكان يغطي الفترة من ديسمبر 2015 إلى أكتوبر 2017. ويستعرض التقرير الذي بين أيدينا التطورات الأساسية، ويصف الأنشطة التي اضطلعت بها الحركة، ويسلط الضوء على الفرص والتحديات المستقبلية المرتبطة بكل موضوع من الموضوعات ذات الصلة بالأسلحة التي يغطيها القرار.

وقدمت اللجنة الدولية تقريراً منفصلاً إلى مجلس المندوبين لعام 2019 عن تنفيذ القرار 4 بشأن الأسلحة النووية، الذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2017.

2) التقدم

أ) النقل المسؤول للأسلحة

تنص الفقرة 1 من منطوق القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين "يدعو الدول إلى التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها في أسرع وقت ممكن، وإلى اعتماد نُظم وطنية صارمة للمراقبة وسن تشريعات لضمان الامتثال لقواعد المعاهدة".

التطورات الرئيسية

وواصلت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية تعزيز وعي الجمهور بالتكلفة الإنسانية التي تترتب على ضعف تنظيم نقل الأسلحة والذخائر، وبضرورة اعتماد ضوابط فعالة لهذا النقل على المستوى العالمي استناداً إلى احترام القانون الدولي الإنساني.

عمل الحركة في الفترة 2017-2019

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

واصلت اللجنة الدولية تعزيز انضمام الدول إلى معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) وتشجيع تنفيذها بدقة، بما في ذلك في الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الدولية، مثل المائدة المستديرة الثانية لجزر المحيط الهادئ بشأن القانون الدولي الإنساني التي عقدت في ساموا في مايو 2019، والندوة الإقليمية السادسة لدول رابطة الدول المستقلة بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني التي عقدت في بيلاروسيا في نوفمبر 2017، والمؤتمر الإقليمي للقانون الدولي الإنساني في آسيا والمحيط الهادئ الذي عقد في إندونيسيا في سبتمبر 2018. ونظمت اللجنة الدولية ندوة لمدة يومين بشأن قوانين الأسلحة ومعاهدة تجارة الأسلحة في أثيوبيا في أبريل 2018 وحدثا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول نيروبي[4] في كينيا في يونيو 2018، والذي حضره مسؤولون من حكومات بلدان شرق أفريقيا.

---

[1] *الأسلحة والقانون الدولي الإنساني* (القرار 7) – مجلس المندوبين – CD/13/R7 – 17 -18 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

[2] *المرجع نفسه*، الفقرة 7.

[3] *الأسلحة والقانون الدولي الإنساني* (*تقرير عن تنفيذ القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013*) - CD/15/14 - 7 كانون الأول/ديسمبر 2015.

[4] بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحد منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، نيروبي، 21 أبريل 2004.

وقدمت اللجنة الدولية مساهمات في العمليات التي تتعلق بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في كندا وفرنسا وسويسرا والاتحاد الأوروبي. وقدمت الدعم لخبراء من المركز الوطني للتشريعات في طاجيكستان بهدف إجراء دراسة عن التنفيذ الوطني لنقل الأسلحة في ضوء معاهدة تجارة الأسلحة ونشرها.

واغتنمت اللجنة الدولية أيضا فرصة المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي عقد في نيويورك في يونيو 2018 لتعزيز المعايير العالية في مجال تجارة الأسلحة الدولية، وساهمت في النقاش الدائر في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن "إسكات دوي المدافع في أفريقيا" في فبراير 2019.

وشارك مسؤولون رفيعو المستوى من اللجنة الدولية في المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (CSP4) في طوكيو في أغسطس 2018 (مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات الإنسانية)، وفي المؤتمر الخامس (CSP5) في جنيف في أغسطس 2019 (نائب الرئيس). وشاركت اللجنة الدولية أيضا في أحداث عامة في جنيف ونيويورك للاحتفال بانضمام 100 دولة إلى المعاهدة. وعلاوة على ذلك، أصدرت اللجنة الدولية ورقة عمل لمساعدة الدول في تقييم مخاطر استخدام الأسلحة المصدرة لارتكاب أعمال عنف خطيرة قائمة على النوع الاجتماعي تصل إلى حد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (موضوع من مواضيع CSP5) أو تيسيرها.

الجمعيات الوطنية

عقد **الصليب الأحمر البلجيكي** و**الصليب الأحمر الكندي** و**الصليب الأحمر السويدي** اجتماعات ثنائية مع سلطاتها الوطنية المعنية لتعزيز تنفيذ المعاهدة تنفيذاً دقيقاً. وعمل **الصليب الأحمر النرويجي** مع اللجنة الدولية لتشجيع مشاركة الجمعيات الوطنية للبلدان الرئيسية المصدرة للأسلحة في تعزيز التنفيذ الفعال للمعاهدة بشكل أكبر.

الفرص والتحديات المستقبلية

مع استمرار تدفق الأسلحة إلى مناطق تشيع فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، تشعر اللجنة الدولية بالقلق إزاء الفجوة بين واجب ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في عمليات نقل الأسلحة وممارسات النقل الفعلية في كثير من الدول. وهو ما يهدد مصداقية أنظمة مراقبة نقل الأسلحة مثل معاهدة تجارة الأسلحة.

وينبغي أن تواصل اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية، حسب الاقتضاء ووفقًا لقدراتها، الحث على انضمام الدول إلى معاهدة تجارة الأسلحة انضماماً واسعاً وعلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذاً دقيقاً تماشياً مع الواجب الواقع على عاتقها المتمثل في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ويشمل ذلك العمل معاً لمراقبة التطبيق السليم للمعاهدة، وتعميق فهمها لممارسات الدول في نقل الأسلحة، ودعم الجهود التي تبذلها السلطات الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وتعزيز تنفيذها.

ب) الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار

تنص الفقرة 2 من منطوق القرار 7 على "يطلب من مكونات الحركة كافة، وفقاً لقدرات كل منها، بذل المزيد من الجهود في سبيل تنفيذ استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار لعام 2009، وبوجه خاص تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على هذه الأسلحة، والقيام بأنشطة تهدف إلى الحد من آثار التلوث بالأسلحة، وتقديم مساعدات شاملة إلى ضحايا الأسلحة، *ويطلب* من مكونات الحركة تقديم معلومات عن تنفيذ استراتيجية الحركة إلى اللجنة الدولية لأغراض المراقبة وإعداد التقارير بموجب القرار رقم 6 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009".

التطورات الرئيسية

وبلغ عدد الدول الأطراف في **اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد** حتى حزيران/ يونيو 2019، 164 دولة. وانضمت دولتان منذ عقد مجلس المندوبين لعام 2017. وتشمل الإنجازات ما يلي: اعتبار استخدام الدول للألغام المضادة للأفراد على نحو جديد، حتى تلك التي لم تصبح طرفا بعد، أمرا نادر الحدوث؛ وتوقف التجارة الدولية في الألغام المضادة للأفراد عمليا؛ وتدمير أكثر من 52 مليون لغم من مخزون الألغام المضادة للأفراد؛ وانخفاض المعدل السنوي لضحايا الألغام الجدد انخفاضًا كبيرًا على مدار العقدين الماضيين؛ وتطهير عمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية لمئات الكيلومترات المربعة من الأرض سنويا؛ ومواصلة الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا بوتيرة سريعة.

وفي سياق خطة عمل مابوتو 2014- 2019، التي تم اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد المعقود في يونيو في عام 2014، أكدت الدول الأطراف في هذه الخطة طموحها المتمثل في تحقيق عالم خال من الألغام المضادة للأفراد بحلول عام 2025. وستُعتمد خطة عمل جديدة لتوجيه عملية تنفيذ الاتفاقية للخمس سنوات المقبلة في المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي سيعقد في أوسلو في نوفمبر 2019.

وقد بلغ عدد الدول الأطراف في **اتفاقية الذخائر العنقودية** 106 دولة في حزيران/ يونيو 2019. وكانت أربع دول قد انضمت للمعاهدة بعد عقد مجلس المندوبين لعام 2017. واحتُفل بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية في عام 2018. وكان تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية مذهلاً بشكل عام، فقد تم تدمير ما يقارب 1.5 مليون ذخيرة عنقودية وأكثر من 175 مليون ذخيرة صغيرة في ترسانات الدول؛ وأوقفت 18 دولة صناعة الذخائر العنقودية؛ وتم تطهير أكثر من 400 كيلومتر مربع من الأراضي الملوثة من مخلفات الذخائر العنقودية؛ ولم تُقدّم تقارير بشأن استخدام أي دولة طرف بشكل مزعوم للذخائر العنقودية منذ بدء نفاذ الاتفاقية. ويجري تنفيذ هذه الأنشطة في سياق خطة عمل دوبروفنيك، التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية المعقود في عام 2015. ومن المتوقع أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي لعام 2020 خطة عمل جديدة.

وفي يونيو 2019، هناك 95 دولة طرفاً في **البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار،** انضمت ثلاث منها للبروتوكول في العامين المنصرمين. ويحدد البروتوكول مسؤوليات الدول فيما يتعلق بحماية المدنيين من مخاطر الذخيرة غير المتفجرة أو المتروكة التي ليست من الألغام الأرضية أو الفخاخ المتفجرة أو الأجهزة الأخرى وفقا لما ينص عليه البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية. وتجتمع الدول الأطراف بصورة منتظمة لبحث المسائل المرتبطة بتنفيذ البروتوكول. وفي العامين الماضيين، ركزت المناقشات التي دارت في تلك الاجتماعات على التحديات المتمثلة في إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار من المدن وعلى الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المعلومات بشأن استخدام المتفجرات من مخلفات الحرب والاحتفاظ بها ونقلها لتيسير عمليات التحديد والإزالة.

عمل الحركة في الفترة 2017-2019

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

واصلت اللجنة الدولية جهودها الرامية إلى تعزيز تحقيق عالمية المعاهدات المنظِمَة لاستخدام الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلَّفات الحرب القابلة للانفجار، وتضمنت الأنشطة العمل مع الجمعيات الوطنية للتشجيع على الانضمام إلى هذه الصكوك وتنفيذها، وتقديم المساعدة القانونية للدول بشأن وضع تشريعات وطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية.

وكانت الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلَّفات الحرب القابلة للانفجار من بين الموضوعات التي جرت مناقشتها في الندوات الوطنية والإقليمية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي نظمتها اللجنة الدولية. وعقدت ندوة إقليمية عن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في فينتيان في أبريل 2019، بمشاركة سبع دول من جنوب شرق آسيا. وعقدت أربع حلقات عمل وطنية على التوالي في إثيوبيا (فبراير 2018)، وأنغولا (يوليو 2018)، وسريلانكا (يناير 2019)، ومنغوليا (فبراير 2019). وقد عُرِضَت المعاهدات الثلاث في اجتماعين إقليميين معنيين بالأسلحة والقانون الدولي الإنساني، الأول في جاكرتا لدول من جنوب شرق آسيا (سبتمبر 2018)، والثاني في كيغالي لممثلي كومونولث الدول المستقلة (يونيو 2019). ونشرت اللجنة الدولية صحائف الوقائع بشأن اتفاقية حظر الألغام المضادة

للأفراد للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتمادها في عام 2017 واتفاقية الذخائر العنقودية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها في عام 2018.

وشاركت اللجنة الدولية في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وفي اتفاقية الذخائر العنقودية، وكانت مشاركتها في معظم الحالات على مستوى الرئيس أو نائب الرئيس، كما حضر خبراء اللجنة الدولية هذه الفعاليات وكذلك اجتماعات الدول الأطراف في البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

ونفّذت اللجنة الدولية أنشطة وقائية في عدد كبير من البلدان أو السياقات. واتخذت مبادرات لمواجهة التهديد الذي يمثله تلوث الأسلحة في 51 سياقًا في عام 2018، سواء من خلال مشاريعها الخاصة أو من خلال تقديم الدعم التقني والمالي لأنشطة الجمعية الوطنية، بما في ذلك التدريب على التوعية بالمخاطر والسلوك الأكثر أمانًا وجمع البيانات وإدارة المعلومات.

وتواصل اللجنة الدولية، عبر برامج إعادة التأهيل البدني ومؤسسة MoveAbility تعزيز الخدمات الوطنية لإعادة التأهيل البدني، بغية تحسين إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات وتحسين جودتها وتنمية القدرات المحلية لكفالة استدامتها. وفي عام 2018، استفاد ما يقارب من 457 000 شخص[5] من ذوي الإعاقات الجسدية من 189 مشروعًا من المشاريع التي تدعمها اللجنة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت مؤسسة MoveAbility في تقديم الخدمات إلى 421 35 شخص من ذوي الإعاقات الجسدية من خلال مشاريعها البالغة إجمالا 32 مشروعا في 14 بلدا.

الجمعيات الوطنية

نفذ **الصليب الأحمر البلجيكي** مجموعة من الأنشطة والأحداث المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما في ذلك تقديم عروض للجماهير العسكرية وإثارة هذه الموضوعات في الندوات التمهيدية للقانون الدولي الإنساني التي نظمتها الجمعية الوطنية. وواصل الحوار مع الحكومة بشأن هذه القضايا على نحو منتظم.

وعمل الصليب **الأحمر الكولومبي والإسباني** معاً للتوعية بمخاطر الألغام في كولومبيا. واضطلع **الصليب الأحمر الإسباني** بأنشطة أخرى متعلقة بالألغام. وفي عام 2017 تحديدا، نشر كتابًا عن القانون الدولي الإنساني[6](*humanitario Derecho internacional*)، يتضمن فصلًا موسعًا عن الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية. ودعم **الصليب الأحمر الكوستاريكي** الجهود التي تبذلها حكومته بهدف الترويج لصكوك القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على الأسلحة، مع التركيز على الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار.

وتناول **الصليب الأحمر الصربي** قضايا الألغام الأرضية والذخائر العنقودية في حلقات العمل التي عقدها بشأن القانون الدولي الإنساني والموجهة إلى مختلف الفئات المستهدفة.

الفرص والتحديات المستقبلية

على الرغم من التقدم المحرز منذ عقد مجلس المندوبين لعام 2017، لا يزال هناك عدد من التحديات فيما يتعلق بالحد من مخاطر الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والتصدي للمعاناة المستمرة التي تسببها. ووفقاً لاستراتيجية الحركة ينبغي لمكونات الحركة أن تنظر حسب ما تراه ملائماً في منح الأولوية لما يلي:

- ضمان مواصلة الدول الأطراف تنفيذ الواجبات الواقعة على عاتقها تنفيذا دقيقا بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك، من خلال حشد الموارد الكافية؛

[5] تُستمد أرقام المستفيدين من مشاريع إعادة التأهيل البدني من البيانات الشهرية المجمعة التي تشمل المستفيدين أكثر من مرة.

[6] José Luis Rodríguez Villasante and Joaquín López Sánchez (eds), *Derecho Internacional Humanitario*, 3rd edition, Tirant lo Blanch, 2017.

- تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية على ضرورة الوفاء بالالتزامات التي قطعتها في خطة عمل دوبروفنيك 2015 وخطة عمل أوسلو 2019؛
- ضمان تقديم الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية التي في وسعها أن تفعل ذلك، المساعدة للدول المتضررة والتعاون معها في تنفيذ هاتين المعاهدتين؛
- تعزيز تحقيق عالمية المعاهدات الثلاث، مع الأخذ في الحسبان أن عدداً من الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد لا تزال تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية أو أي منها، وأن هناك تقارير وردت عن استخدام بعض الدول ومجموعات مسلحة من غير الدول لهذه الأسلحة في السنوات الأخيرة، وأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار لا تزال تخلّف أعداداً كبيرة من الضحايا المدنيين كل عام.

ج) الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

تنص الفقرة 4 من منطوق القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 "يدعو الدول إلى تعزيز حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي للأسلحة القابلة للانفجار وآثاره، بما في ذلك عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني السارية تطبيقاً صارماً، وتفادي استخدام الأسلحة القابلة للانفجار التي تُحدِث أثراً واسعاً في المناطق المكتظة بالسكان".[7]

التطورات الرئيسية

يتزايد الاهتمام بهذه القضية داخل المجتمع الدولي (الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني). وقد أقر عدد متزايد من الدول بالأثر الإنساني الخطير للأسلحة المتفجرة الثقيلة عند استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان، وشددت على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من هذا الخطر. وتحقيقا لهذه الغاية، تجري حاليا العديد من المبادرات.

وواصلت النمسا قيادة الجهود الرامية إلى تشجيع اعتماد إعلان سياسي يعالج المشكلة، بما في ذلك استضافة مؤتمر دولي في فيينا في أكتوبر 2019. ونظمت ألمانيا سلسلة من الاجتماعات ("محادثات EWIPA") في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية في جنيف في مارس ويونيو وسبتمبر 2018، لإذكاء الوعي، وتعزيز مواصلة الحوار وتيسير تبادل الممارسات الجيدة.

وعُقد مؤتمران إقليميان بشأن حماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان في مابوتو في نوفمبر 2017 وفي سانتياغو دي شيلي في ديسمبر 2018، حيث اعتمدت 21 دولة أفريقية و23 دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على التوالي بيانات مشتركة تُقر، بجملة أمور، منها ضرورة تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تُحدث أثراً واسعاً في المناطق المأهولة بالسكان. وفي مايو 2018، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة جدول أعمال نزع السلاح يتضمن دعوة حازمة للدول باتخاذ إجراءات للحد من خطر إلحاق الضرر بالمدنيين الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة التي تُحدث أثراً واسعاً في المناطق المأهولة بالسكان. وفي أكتوبر 2018، وفي إطار اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدرت 50 دولة بيانًا مشتركًا أعربت فيه عن قلقها إزاء خطر إلحاق الضرر بالمدنيين الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان. وعقدت لجنتا الشؤون الخارجية في البرلمانين الألماني (مارس 2019) والفرنسي (يونيو 2019) جلسات استماع بشأن حماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. ودُعي الصليب الأحمر الألماني كخبير لإجراء مداخلة في جلسة الاستماع السابقة، بينما أدلت اللجنة الدولية اللجنة بمداخلتها في الأخير.

عمل الحركة في الفترة 2017-2019

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[7] تبنت اللجنة الدولية هذا الموقف منذ عام 2011: انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر – *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة* – تقرير المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر- 31IC/11/5.1.2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف – تشرين الأول/أكتوبر 2011 - ص 42 – على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conference/31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-ar.pdf، اطّلع على كل عناوين الصفحات الإلكترونية في يوليو 2019.

نظمت اللجنة الدولية والصليب الأحمر النرويجي، خلال عقد مجلس المندوبين لعام 2017، حلقة عمل بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

وواصلت اللجنة الدولية دعوتها الدول وأطراف النزاع المسلح، باعتبار ذلك من أمور السياسة العامة، إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تُحدث أثراً واسعاً في المناطق المأهولة بالسكان. وأوصت اللجنة بتفعيل "سياسة التجنب" هذه من خلال وضع تدابير وتوجيهات ملموسة (سياسات وممارسات) قبل الاضطلاع بالعمليات العسكرية بوقت طويل، وتنفيذها عند القيام بالأعمال العدائية في المناطق المأهولة بالسكان. وكررت اللجنة هذه الدعوة في عدد من البيانات الرفيعة المستوى، بما في ذلك في اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية، وفي اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة وخلال النقاش المفتوح في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وواصلت اللجنة الدولية العمل مع الدول والقوات المسلحة لتحديد الممارسات الجيدة بهدف الحد من خطر إلحاق الضرر بالمدنيين الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

وبالإضافة إلى ذلك، نظمت اللجنة الدولية عددا من الاجتماعات والأحداث أو شاركت في تنظيمها أو شاركت فيها بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك مؤتمر دولي عن "حماية المدنيين والبنية التحتية الدقيقة في عمليات القتال في المدن"، في لفيف (أوكرانيا) في سبتمبر 2018، ومؤتمر دولي بشأن "الحرب في المدن: البحث عن حلول عملية للتحديات المعاصرة" في بروكسل في أبريل 2019. وفي عام 2018، قدمت اللجنة الدولية دعمها كخبير في "محادثات EWIPA" التي نظمتها ألمانيا في جنيف. وشاركت بنشاط في المؤتمرين الإقليميين في مابوتو وسانتياغو دي شيلي.

وفي عام 2019، نشرت اللجنة الدولية تقريراً شاملاً عن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.[8] ويتضمن التقرير ملاحظات واستنتاجات من عمل اللجنة الدولية في الميدان، وتحليلات قانونية وعسكرية/تقنية، ويسلط الضوء على حوارها المتواصل مع الدول وأطراف النزاع، والقوات المسلحة والخبراء العسكريين. ويحتوي التقرير أيضًا على قائمة بالتوصيات بشأن "تدابير التخفيف" الهدف منها تنفيذ "سياسة التجنب" والحد من خطر إلحاق الضرر بالمدنيين الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

الجمعيات الوطنية

شارك **الصليب الأحمر البلجيكي** في حوار ثنائي مع السلطات الوطنية بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وشدد على القضية في عرض قدمه عن الحرب في المدن خلال ندوة تمهيدية بشأن القانون الدولي الإنساني، نُظمت بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشبكة العمل الإنساني التابعة لجامعة لوفان الكاثوليكية[9] في يناير 2019. واستضاف **الصليب الأحمر الكندي** ندوة عبر الإنترنت بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، ركز فيها على المسائل العملية والقانونية والإنسانية، وتناول المسألة في جلسات تدريب منتظمة مع القوات المسلحة الكندية. وناقش **الصليب الأحمر الألماني** المسألة مع السلطات الألمانية في عدة مناسبات. وجدير بالذكر أن الجمعية الوطنية دُعيت كشاهد خبرة للمشاركة في جلسة استماع عقدها البرلمان الألماني بشأن آثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وأبرز **الصليب الأحمر الإسباني** الآثار الإنسانية والقانونية لاستخدام هذه الأسلحة عند القيام بأنشطة تدريبية وتوعوية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني لفائدة أفراد القوات المسلحة الإسبانية. وصاغ **الصليب الأحمر النرويجي** مقترحات بشأن كيفية مواصلة معالجة الشواغل المعرب عنها في الإطار الأوسع "للحرب في المدن"، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة.

الفرص والتحديات المستقبلية

لا تزال المدن وغيرها من المناطق المأهولة بالسكان التي تستخدم فيها الأسلحة المتفجرة التي تُحدث أثراً واسعاً تعاني من العواقب الإنسانية الوخيمة للحرب. وفي حين أن الفكر العسكري يتطور تدريجياً نحو تكييف العقيدة والتدريب والمعدات مع التحديات المحددة للقتال في المناطق المأهولة بالسكان، إلا أنه يتعين بذل المزيد من الجهود في هذا الاتجاه، وعلى وجه السرعة.

وتضطلع الجمعيات الوطنية بدور رئيسي في مساعدة ضحايا الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وفي الاستجابة للعواقب الإنسانية المترتبة على استخدامها. وينبغي أن تُعرف بخبراتها وتواصل، مع المكونات الأخرى للحركة، إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية. وسيظل دور

[8] [Footnote to come.]

[9] شبكة العمل الإنساني (NOHA)؛ وجامعة لوفان الكاثوليكية (UCL).

الحركة في تشجيع الدول على تنفيذ "سياسة التجنب" وفي تعزيز توصيات اللجنة الدولية بشأن الممارسات الجيدة بين الحكومات والقوات المسلحة وأطراف النزاع المسلح دورا حاسم.

د) تكنولوجيات الحرب الجديدة

تنص الفقرة 5 من منطوق القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 " يدعو الدول إلى إمعان النظر في الآثار الإنسانية الممكنة لتكنولوجيات الحرب الجديدة والمستحدثة، ومنها منظومات الأسلحة التي يمكن التحكّم بها عن بعد ومنظومات الأسلحة الآلية والأسلحة الذاتية التشغيل وكذلك الحرب السيبرانية، وإلى إجراء تنقيحات قانونية صارمة بشأن هذه الأسلحة بمقتضى الالتزام المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول (المادة 36)".

أولا) منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل

التطورات الرئيسية

واصل فريق الخبراء الحكوميين التابع للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة مداولاته بشأن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، واعتمد مبادئ توجيهية في عام 2018 تؤكد على انطباق القانون الدولي الإنساني، وأهمية الاعتبارات الأخلاقية، وأهمية المحافظة على السيطرة البشرية - أو "المسؤولية الإنسانية" - على منظومات الأسلحة واستخدام القوة.[10] ولا تزال هناك آراء مختلفة بين الدول بشأن الاستجابة السياساتية المناسبة، سواء كان ذلك التفاوض على قانون جديد أو الاتفاق على إعلان سياسي أو تبادل أفضل الممارسات بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة.

عمل الحركة في الفترة 2017-2019

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

استمرت اللجنة الدولية في دعوة الدول إلى وضع قيود متفق عليها دولياً على منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، تستند إلى متطلبات السيطرة البشرية عليها. وواصلت توخي الدقة في تحليلها للقضايا القانونية[11] والعسكرية والأخلاقية[12] والتقنية[13] الرئيسية، ودعت الدول إلى تحديد العناصر العملية للسيطرة البشرية الضرورية لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمقبولية من الناحية الأخلاقية.[14] ودعت اللجنة الدولية أيضا إلى اتباع نهج يركز على الإنسان عند استخدام الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في النزاعات المسلحة، سواء فيما يتعلق بمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل أو غيرها من التطبيقات، مثل الحرب الإلكترونية والمعلوماتية، وفي عمليات صنع القرارات الأخرى التي تنطوي على عواقب وخيمة على حياة الأشخاص.[15]

---

[10] فريق الخبراء الحكوميين التابع للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، *تقرير اجتماع 2018 لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل*، CCW/GGE.1/2018/3، تشرين الأول/أكتوبر 2018:
https://undocs.org/ar/CCW/GGE.1/2018/3

[11] Neil Davison/ICRC, "A legal perspective: Autonomous weapon systems under international humanitarian law", in United Nations Office for Disarmament Affairs, *Perspectives on Lethal Autonomous Weapons Systems*, UNODA Occasional Papers No. 30, United Nations, New York, November 2017, pp. 5–18: https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2017/11/op30.pdf.

[12] ICRC, "Ethics and autonomous weapon systems: An ethical basis for human control?", working paper, April 2018: https://www.icrc.org/en/document/ethics-and-autonomous-weapon-systems-ethical-basis-human-control.

[13] ICRC, *Autonomy, artificial intelligence and robotics: Technical aspects of human control*, Expert meeting report, 20 August 2019 [link to follow].

[14] بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل انعقاد فريق الخبراء الحكوميين التابع للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ، مارس 2019:
https://www.unog.ch/__80256ee600585943.nsf/(httpPages)/5c00ff8e35b6466dc125839b003b62a1?OpenDocument&ExpandSection=7#_Section7, and ICRC, "The Element of Human Control", working paper submitted to the meeting of High Contracting Parties to the CCW, CCW/MSP/2018/WP.3, November 2018: https://www.unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/810B2543E1B5283BC125834A005EF8E3/$file/CCW_MSP_2018_WP3.pdf.

[15] ICRC, "Artificial intelligence and machine learning in armed conflict: A human-centred approach", report, June 2019: https://www.icrc.org/en/document/artificial-intelligence-and-machine-learning-armed-conflict-human-centred-approach.

الجمعيات الوطنية

واصل **الصليب الأحمر البلجيكي** و**الصليب الأحمر النرويجي** و**الصليب الأحمر السويسري** إثارة مسألة منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل مع حكوماتها. وفي مارس 2019، استضاف **الصليب الأحمر الكندي** مؤتمرا بشأن هذا الموضوع، وشارك **الصليب الأحمر الألماني** في العديد من المؤتمرات وحلقات العمل والموائد المستديرة التي تتناول التحكم في التكنولوجيات الناشئة. واستضاف **الصليب الأحمر الكوري** أيضًا العديد من الأحداث حول مسألة منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، ونشر عددًا من المقالات المرتبطة بها في *المجلة الكورية للقانون الدولي الإنساني*.

الفرص والتحديات المستقبلية

في حين تستمر مداولات فريق الخبراء الحكوميين التابع للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، تتقدم التطورات في التكنولوجيا العسكرية بوتيرة سريعة. إن الشاغل الرئيسي للجنة الدولية هو فقدان السيطرة البشرية على استخدام القوة، ما يجلب مخاطر محتملة للمدنيين ويثير مسائل قانونية وشواغل أخلاقية. ومن المهم أن تحثّ جميع مكونات الحركة، حسب الاقتضاء ووفق قدراتها، الحكومات على ضرورة العمل على نحو عاجل لضمان الحفاظ على السيطرة البشرية على الأسلحة واستخدام القوة. وبعد الاتفاق على أهمية "العنصر البشري"، يتعين على الدول الآن التحرك بسرعة لتحديد ما يعنيه ذلك فعليا للقيود المتفق عليها دولياً بشأن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل.

ثانيا) الأسلحة السيبرانية

التطورات الرئيسية

أقر عدد ضئيل من الدول حتى الآن باستخدامه للعمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فمن المرجح أن يزداد استخدامها مع تزايد عدد الدول التي تطور قدرات سيبرانية لأغراض عسكرية.

ولمواجهة التحديات المتعلقة بالتكنولوجيا السيبرانية والمعلوماتية والأمن الدولي، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة فريق عمل مفتوح العضوية وفريق من الخبراء الحكوميين في ديسمبر 2018. وسيجتمع الفريقان العاملان أربع مرات في الفترة 2019-2021.

عمل الحركة في الفترة 2017-2019

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وواصلت اللجنة الدولية، مع تقديرها للاعتراف المتزايد من جانب الدول والمنظمات الدولية بأن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الحرب السيبرانية، إثارة القضية بشكل ثنائي وفي المنتديات المتعددة الأطراف. واستمرت في حوارها مع السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، وشاركت في النقاشات العامة بشأن كيفية انطباق القانون الدولي الإنساني في مجال الحرب السيبرانية وما إذا كانت تفعل ذلك بشكل مناسب أو كافٍ أو تحتاج إلى مزيد من التطوير، بناءً على القانون القائم. وتسعى اللجنة الدولية إلى ضمان التطرق إلى الاعتبارات القانونية والتقنية والعسكرية والإنسانية في هذه المناقشات. واستضافت اللجنة الدولية اجتماع للخبراء في نوفمبر 2018 بشأن التكلفة البشرية المحتملة للعمليات السيبرانية بهدف وضع تقييم واقعي للقدرات السيبرانية وعواقبها الإنسانية المحتملة في ضوء خصائصها التقنية.[16] وكثفت اللجنة اتصالاتها مع القوات المسلحة بشأن استخدام العمليات السيبرانية في النزاعات المسلحة.

الجمعيات الوطنية

استضاف **الصليب الأحمر الكندي** مؤتمراً عن الحرب السيبرانية في مارس 2019. وشارك **الصليب الأحمر الألماني** في العديد من المؤتمرات وحلقات العمل والموائد المستديرة التي تتناول التحكم في التكنولوجيات (الناشئة)، بما في ذلك الأدوات السيبرانية. وقدم **الصليب الأحمر الإسباني** عرضًا عن دليل تالين 2.0 [17] في المركز الوطني للتعليم العالي في مجال الدفاع في عام 2018. واستضاف **الصليب الأحمر الكوري**

[16] See ICRC, *The Potential Human Cost of Cyber Operations*, Expert meeting report, ICRC, Geneva, May 2019: https://www.icrc.org/en/download/file/96008/the-potential-human-cost-of-cyber-operations.pdf.
[17] Michael N. Schmitt and Liis Vihu (eds), *Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Warfare*, 2nd edition, Cambridge University Press, 2017.

ندوة للأكاديميين والمسؤولين العسكريين في فبراير 2019، تضمنت مناقشة بشأن التكنولوجيات والأسلحة الجديدة والحرب السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني.

الفرص والتحديات المستقبلية

بالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها العمليات السيبرانية العدائية في النقاشين الحكومي والعام، والتكلفة البشرية المحتملة للعمليات السيبرانية، سيكون من الأهمية بمكان بالنسبة للحركة أن تبرز للدول والجمهور أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني في تنظيم عملية استخدام الوسائل السيبرانية في النزاعات المسلحة.

وسيظل الأمن السيبراني، بما في ذلك استخدام العمليات السيبرانية لأغراض عسكرية، في صدارة جدول الأعمال الدولي. وتجري مناقشات مهمة بشأن هذا الموضوع بين الدول في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين. وترى اللجنة الدولية أن التطورات التكنولوجية السريعة تتطلب المزيد من التفكير والمناقشة بشأن مسألة كيفية انطباق القانون الدولي الإنساني على الحرب السيبرانية. وستواصل اللجنة الدولية، في السنوات القادمة، مراقبة تطور العمليات السيبرانية، لا سيما في سياق النزاعات المسلحة، وتقييم تكلفتها البشرية المحتملة. وستستكشف السبل الكفيلة بالحد من تلك التكلفة البشرية والعمل على تحقيق توافق دولي في الآراء بشأن تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة فيما يتعلق بالمسألة وربما وضع قواعد تكميلية توفر حماية فعالة للمدنيين.

ثالثا) الاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة

التطورات الرئيسية

تلتزم كل دولة طرف في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، بموجب المادة 36، عند تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو وسيلة جديدة للحرب أو اتباع أسلوب جديد للحرب، بأن تتحقق مما إذا كان استخدام هذا السلاح أو الوسيلة أو الأسلوب محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى القانون الدولي. والاستعراضات القانونية هي أحد التدابير الهامة لكي تضمن الدول أن قواتها المسلحة قادرة على خوض الأعمال العدائية وفق التزاماتها الدولية، وتنبع هذه الاستعراضات من الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف.

وواصلت المناقشات الجارية بين الدول بشأن تكنولوجيات الحرب الجديدة، ولا سيما في اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين التابع للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بشأن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل والأسلحة السيبرانية، التركيز على أهمية الاستعراضات القانونية الصلبة وأتاحت فرصة لتبادل الآراء بشأن تحديات استعراض مشروعية التكنولوجيات الجديدة.

عمل الحركة في الفترة 2017-2019

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

واصلت اللجنة الدولية التأكيد على أهمية آليات الاستعراض القانوني الصارمة والمتعددة التخصصات، ولا سيما في سياق اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين التابع للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وشاركت في حوار مع عدد من الدول بشأن سياساتها وممارساتها فيما يتعلق باستعراض الأسلحة.

وأبدت اللجنة الدولية وجهات نظرها بشأن هذا الموضوع في اجتماع فريق الخبراء الحكوميين التابع للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في أغسطس 2018، وفي حلقة عمل عن الذكاء الاصطناعي والقانون الدولي الإنساني التي نظمتها بالاشتراك مع كلية الحقوق بجامعة هارفارد في ديسمبر 2018 (مصاحبة بمقال منشور في المدونة[18]).

[18] Netta Goussac, 'Safety net or tangled web: Legal reviews of AI in weapons and war-fighting', *Humanitarian Law and Policy Blog*, 18 April 2019: https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2019/04/18/safety-net-tangled-web-legal-reviews-ai-weapons-war-fighting/.

الجمعيات الوطنية

نشر **الصليب الأحمر الكوري** ورقة فنية بشأن الاستعراضات القانونية ومنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في *المجلة الكورية للقانون الدولي الإنساني*، ودعم **الصليب الأحمر البريطاني** سلطات بلاده إلى تعزيز الاستعراضات القانونية وتقاسم أفضل الممارسات.

الفرص والتحديات المستقبلية

يظل التحدي المتمثل في تشجيع الدول على وضع آليات الاستعراض القانوني أو تعزيزها، وذلك لوجود عدد جدّ ضئيل من الدول التي تملك مثل هذه الآليات وقلة المعلومات المتاحة بشأن كيفية إجراء الاستعراضات. ويتيح تسليط الضوء على تقنيات الأسلحة الجديدة فرصة لتحسين الوعي بأهمية الاستعراضات القانونية، وإعطاء توجيهات عملية بشأن كيفية إجرائها وتشجيع الشفافية.

وستتحاور اللجنة الدولية مع الدول بشكل ثنائي وفي المنتديات المتعددة الأطراف، وستواصل تعزيز تبادل الخبرات بشأن آليات وإجراءات استعراض الأسلحة، والتي ستكون مُدّعمة بمحدث خاص بالاستعراض القانوني للأسلحة والوسائل والأساليب الحربية الجديدة (*Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare*)[19]. وعلى الجمعيات الوطنية أن تحثّ حكوماتها، حسب الاقتضاء ووفق قدراتها، على وضع إجراءات أو آليات للاستعراض القانوني أو تعزيزها.

هـ) الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

تنص الفقرة 6 من القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 "يدعو الدول إلى دعم حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك عن طريق الانضمام إلى المعاهدات ذات الصلة وضمان تنفيذها تنفيذاً دقيقاً، واحترام القانون الدولي الإنساني العرفي ورصد التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن يُساء استخدامها، واتخاذ إجراءات بغية منع ظهور الأسلحة الكيميائية والبيولوجية مجدداً ومنع استخدامها".

التطورات الرئيسية

وصل **عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية) الآن** إلى 193 دولة طرفاً، بانضمام فلسطين كأحدث طرف في الاتفاقية. ومع ذلك، فقد قُوّض الحظر بسبب الاستخدام المتكرر لهذه الأسلحة في سورية منذ عام 2013، وكذلك في العراق (2017)، وماليزيا (مطار كوالالمبور، 2017)، والمملكة المتحدة (سالزبوري، 2018). وتباينت الآراء بين الدول الأطراف بشأن استنتاجات التحقيق الذي أجرته الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (*OPCW*) بشأن استخدام الحكومة السورية للأسلحة الكيميائية، وكذلك بشأن ولاية المنظمة الجديدة، ما يعني فشل المؤتمر الاستعراضي الرابع في لاهاي في نوفمبر 2018، لأول مرة في تاريخ الاتفاقية، في اعتماد وثيقة ختامية بتوافق الآراء، ولم ترد النتائج إلا في تقرير الرئيس.

وفيما يتعلق بالشواغل المنفصلة بشأن تطوير المواد الكيميائية شديدة السمية واستخدامها كأسلحة لإنفاذ القانون، سلطت اللجنة الضوء على مسألة ما في عام 2003، إذ نجحت مبادرة أسترالية سويسرية مشتركة في كسب تأييد 42 دولة بشأن مسألة تحويل المواد الكيميائية التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي إلى إيروسولات لأغراض إنفاذ القانون.

وقد وصل عدد الدول الأطراف في **اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية)** الآن إلى 182 دولة طرفاً، بعد أن انضمت جمهورية أفريقيا الوسطى، ونيوي، وفلسطين، وساموا إلى الاتفاقية في العامين الأخيرين. ولا تزال القاعدة التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والتي تمثل جزءا من القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة قوية. واستأنفت الدول الأطراف العمل فيما بين الدورات في عام 2018، مع التركيز على خمسة مجالات رئيسية لتعزيز الاتفاقية: التعاون الدولي؛ واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية؛ والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ وتقديم المساعدة والاستجابة للاستخدام المحتمل للأسلحة البيولوجية؛ والتعزيز المؤسسي.

[19] ICRC, *A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare: Measures to Implement Article 36 of Additional Protocol I of 1977*, ICRC, Geneva, 2006 (update forthcoming).

عمل الحركة في الفترة 2017-2019

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أدلت اللجنة الدولية ببيانات في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في نوفمبر - ديسمبر 2017، وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع في نوفمبر 2018. وأدانت اللجنة الدولية في بياناتها الاستخدام المستمر والمؤكد للأسلحة الكيميائية، وأبرزت حاجة الدول إلى تحسين القدرات على مساعدة ضحايا استخدامها، وكررت دعوتها للدول للحد من استخدام المواد الكيميائية السمية كأسلحة لإنفاذ القانون لتكون عوامل لمكافحة الشغب فحسب.[20]

وشاركت اللجنة الدولية في اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، حيث ألقت بيانًا في عام 2017 حثت فيه الدول على إحراز تقدم في أربعة مجالات قُدمت في نهاية المطاف إلى اجتماعات 2018-2020، مع التركيز على الحاجة إلى تحسين القدرات على الاستجابة للاستخدام المحتمل للأسلحة البيولوجية، بما في ذلك التعلم من تجارب الاستجابة لتفشي الأمراض التي تحدث بشكل طبيعي مثل الإيبولا.[21]

وواصلت اللجنة الدولية تعزيز قدرتها على الاستجابة لمنع موظفيها والمستجيبين والمرافق الطبية من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وحمايتهم منها.

الجمعيات الوطنية

واصل **الصليب الأحمر البلجيكي** و**الصليب الأحمر البريطاني** و**الصليب الأحمر الإسباني** التحاور مع سلطاتها الوطنية بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، واستضاف **الصليب الأحمر الكندي** مؤتمرا بشأن الأسلحة الكيميائية في عام 2018، حضره أعضاء من القوات المسلحة الكندية وطلاب وأكاديميون.

الفرص والتحديات المستقبلية

ستواصل اللجنة الدولية مشاركتها في المناقشات الثنائية ومشاركتها في المنتديات المتعددة الأطراف لحث الدول والأطراف في النزاعات المسلحة على احترام أشكال الحظر المطلق بشأن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولحشد دعم أكبر من الدول بشأن موقفها الداعي إلى ضرورة اقتصار استخدام هذا النوع من الأسلحة كأسلحة لإنفاذ القانون.

4- الاستنتاجات

شهد العامان المنصرمان تقدماً بشأن النطاق الكامل لمسائل الأسلحة التي يغطيها القرار 7، بدعم المبادرات المختلفة للجنة الدولية والجمعيات الوطنية.

وستواصل اللجنة الدولية تخصيص الموارد لهذه المسائل، مركّزة على تحسين تنفيذ الالتزامات القانونية ومراعاة أشكال الحظر والتقييد المفروضة على الأسلحة التي تثير قلقاً من الناحية الإنسانية، وعلى المناقشات بشأن الآثار القانونية والإنسانية الناجمة عن تكنولوجيات الحرب الجديدة والناشئة، كما ستواصل دعمها للجمعيات الوطنية في السنوات المقبلة في ما تنفذّه من أنشطة للترويج لمواقف الحركة من الأسلحة، مركّزة بشكل خاص على تنفيذ استراتيجية الحركة المتعلقة بالألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، وعلى العمل المتعلق بالترويج لمعاهدة تجارة الأسلحة.

---

[20] ICRC statement at the Conference of the States Parties to the Chemical Weapons Convention, The Hague, November 2017: https://www.icrc.org/en/document/twenty-second-session-conference-states-parties-chemical-weapons-convention, and ICRC statement at the Fourth Special Session of the Conference of States Parties to Review the Operation of the Chemical Weapons Convention, The Hague, November 2018: https://www.icrc.org/en/document/fourth-special-session-conference-states-parties-review-operation-chemical-weapons.

[21] ICRC statement at the Meeting of States Parties to the Biological Weapons Convention, Geneva, December 2017: https://www.icrc.org/en/document/meeting-states-parties-convention-prohibition-development-production-and-stockpiling.